المكتبة الأزهرية

مخطوطة

ألفاظ الكفر
(رسالة في الألفاظ الكفرية)

المؤلف

: محمد بن إسماعيل بن محمود (بدر الرشيد)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

درر الرشد في الالفاظ المكفرة

سطر كامل لا تاريخ له

كاردم

هذا بعض الفصحاء
احسان النجوم احلى واما على علم ادق من النسيم
كنوز الارض قد تخفى عليكم فكيف عرفتم علم النجوم
وقال الاديب محمد بن نجيدي كريم
نبي الله ادريس اتانا بعلم النجوم من رب
فمن بعلمه من غير كنز وقارون تواريا بالجحيم

٤١

ملكوت قارئه قبل ذلك
انا هادم اللذات انا مفرق
الجماعات انا مخرب القصور
انا معمر القبور اليوم ينفخ في الصور

٤٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام
العلامة محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد
المعروف بابن الرشيد رحمه الله أما بعد فإن الناس
لما فسدت قلوبهم فسد سائر جسدهم وفشا
فيهم ما فشا من الكذب والنميمة والتهالك على
الدنيوية وجمع حطامها وإنهماكهم بزخارفها
وقلة مبالاتهم بأمور الدين وما ينفعهم في الآخرة
من الاحتياط في باب العباد ات وعند ذلك
قصد الشيطان إلى إيمانهم وطمع يجري على
ألسنتهم ما يؤذن بكفرهم وإحباط ما عملوا
في عمرهم وهم ذاهلون عما يجري على لسانهم
ومكايدة إبليس في سلب إيمانهم وهم مطمئنون
بأمور دنياهم لا يخطر ببالهم أمر عقباهم بل هم

بل هم بالموت لأنبههم الأسكرات الموت أولئك
الأغلال في أعناقهم وأولئك هم الغافلون
وكنت أسمع من الخواص المتسمين بالعلم والتخر
في السلك والمنخلين في المحافل والمنابر من بالغ
والموصوفون بالدرس والإفتاء ما لا يليق
بالأراذل الجهلة وبالعوام السفلة أن تلفظ
به من الألفاظ والظن يوجب كفر قائلها ولكن
لا أنبههم على ذلك لأني لا أقدر على تبكيتهم إن
نافشوني في ذلك عار وحمية وما اجتمع عندي
بعد دفاتر الكتب المبسوطة من الفتاوى وغيرها
وما اطلعت على كثير من أقاويل المجتهدين واختلافهم
حتى من الله تعالى علي بجميع ما احتاج إليه
من إقامة البراهين وتبكيت الخصم وجمع

وجمع الكتب والاطلاع على الأقاويل واختلافهم
فيها وما هو المقصود من الفقه فاستخرت
الله تعالى في جمع الألفاظ من كتب تلقت الأمة
بقبولها فوضعت الحروف المعجمة علامة لأسامي
الكتب فعلامة مح لكتاب المحيط وك لكتاب
الكامل في الفتوى وخ لخلاصة الفتاوى وظ لفتاوى
الظهيرية وجو لكتاب جواهر الفقه وت لتتمة
الفتوى وح للحاوي في الفتاوى وط لشرح
الطحاوي ي وى للفتاوى الصغرى وق لفتاوى
قاضي خان وذ لكتاب فوز النجات وهـ لمجمع الفتاوى
وهز للملتقط وب للباب بحر الكلام وإنما جمعتها ليعلم
كل مسلم ومسلمة ويعلم غيره ويحفظ لسانه
ولا يحبط أعماله وما أودت الدلائل لأن دلائلها

ولا تخلوا

لا تخلو من أحد الأشياء الثلاثة إما بالاستهزاء
أو بالاستخفاف أو بالاستحلال اللهم احفظ
لساني ولسان أهل الإيمان من الألفاظ
التي توجب كفر قائلها بفضلك وكرمك يا رب
العالمين صح ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه
على الإيمان انه كافر ولا ينفعه ما في قلبه
ولا يكون عند الله مؤمنا خ وإن من خطر
بباله ما يوجب كفرا لو تكلم بها ولم يتكلم بها وهو
كاره لذلك فذلك محض الإيمان وإن من
عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر
في الحال وق ومن ضحك مع الرضا على كلمة من تكلم
بالكفر يكفر مر من تكلم بكلمة توجب
الكفر وضحك بها غيره كفرا ولو تكلم

بِهِ مُذَكِّرٌ وَقَبِلَ الْقَوْمُ مِنْهُ ذَلِكَ كَفَرُوا
جَمِيعًا قُلْتُ لَوْ تَكَلَّمَ مُذَكِّرٌ بِكَلِمَةٍ تُوجِبُ
الْكُفْرَ وَاعْتَقَدَ الْقَوْمُ كَفَرُوا وَقِيلَ إِذَا
سَكَتَ الْقَوْمُ عَنِ الْمُذَكِّرِ وَجَلَسُوا عِنْدَهُ
بَعْدَ تَكَلُّمِهِ بِالْكُفْرِ كَفَرُوا مح وَمَنْ أَنْكَرَ
الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ الْوَارِدَةَ فِي الشَّرِيعَةِ
كَفَرَ مِثْلُ حُرْمَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ
وَمَنْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْوِتْرِ أَوْ أَصْلَ الْأُضْحِيَةِ
كَفَرَ خ وَمَنْ رَدَّ حَدِيثًا قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا
رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَكْفُرُ وَقَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ إِنْ
كَانَ مُتَوَاتِرًا كَفَرَ ظ وَمَنْ رَوَى عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا بَيْنِي
وَمِنْبَرِي أَوْ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ

مِنْ

مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَقَالَ اخْرَأَى الْمِنْبَرَ
الْحَصِيرَةَ وَلَا أَرَى شَيْئًا كَفَرَ وَالْأَخْبَارُ
الْمَرْوِيَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَمْرَاتِبَ مُتَوَاتِرٌ وَهُوَ مَا رَوَاهُ
جَمَاعَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ
عَلَى الْكَذِبِ فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَفَرَ وَمَشْهُورٌ
وَهُوَ مَا رَوَاهُ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ ثُمَّ
جَمْعٌ عَنْ جَمْعٍ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى
الْكَذِبِ فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَفَرَ عِنْدَ الْكُلِّ إِلَّا
عِيسَى بْنَ أَبَانٍ فَإِنَّ عِنْدَهُ يُضَلَّلُ وَلَا
يُكَفَّرُ هُوَ الصَّحِيحُ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ وَهُوَ
أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ يُتَصَوَّرُ
تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ وَلَا يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير انه يأثم بترك القبول ح ومن
اكره على شتم النبي عليه الصلاة والسلام
إن قال شتمت ولم يخطر بباله وانا غير
راض بذلك لا يكفر وكان كمن اكره على
الكفر بالله تعالى فتكلم وقلبه
مطمئن بالإيمان وان قال خطر ببالي
رجل من النصارى اسمه محمد فاردته
ونويته بالشتم لا يكفر ايضا وإن قال
خطر ببالي نصراني اسمه محمد فلم أشتمه
وانما شتمت النبي صلى الله عليه وسلم يكفر
في القضاء وفيما بينه وبين الله يكفر ايضا
لانه شتم النبي صلى الله عليه وسلم طائعا
لما امكنه الدفع ح شتم محمد آخر خطر بباله

ردي

روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
قيل قالوا لحضرة الخليفة إن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يحب القرع فقال
رجل انا لا احبه فامر ابو يوسف باحضاره
فقال الرجل
النطع والسيف استغفر الله تعالى
مما ذكرت ومن جميع ما يوجب الكفر
اشهد ان لا إله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فقبل ولم
يأمر بقتله وتاويله انه قال بطريق
الاستخفاف ح وفي الاجناس قال ابو
حنيفة رضي الله عنه لا يصلى على
غير الانبياء والملائكة صلوات الله
تعالى عليهم اجمعين ومن صلى على

غَيْرِهِمَا لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِيَّةِ فَهُوَ غَالٍ فِي
الشِّيعَةِ الَّتِي تُسَمِّيهَا الرَّوَافِضَ وَصْلٌ
فِي الْقُرْآنِ وَالصَّلَوٰةِ وَاَرْكَانِهَا وَشَرَائِطِهَا
ظ وَيُعْجِبُ الَّذِينَ يَقُولُونَ اِنَّ الْقُرْآنَ
جِسْمٌ اِذَا كُتِبَ وَعَرَضٌ اِذَا قُرِئَ ج ه
مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الدَّفِّ وَالْقَضِيبِ
يَكْفُرُ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ
اللّٰهِ تَعَالَى اَوْجَدَ وَعَدَّ اَوْ وَعِيدًا
مِمَّا ذَكَرَهُ اللّٰهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ اَوْ لَذَّبَ شَيْئًا
مِنْهُ جو وَمَنْ جَحَدَ جُثَّةَ الْاَهْوَالِ عِنْدَ
النَّزْعِ وَالْقَبْرِ وَالْقِيَمَةِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ
وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَفَرَ ق مَنْ قَالَ لَا اَدْرِي
لِمَ ذَكَرَ اللّٰهُ هٰذَا فِي الْقُرْآنِ كَفَرَ مح

ضَرْبٌ

سيل

٤٦

سُئِلَ الْاِمَامُ الْفَضْلِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ عَمَّنْ
يَقْرَأُ الظَّاءَ مَكَانَ الضَّادِ اَوْ يَقْرَأُ اَصْحَابَ
الْجَنَّةِ مَكَانَ اَصْحَابِ النَّارِ اَوْ عَلَى
الْعَكْسِ فَقَالَ لَا يَكُونُ اِمَامَتُهُ وَلَوْ تَعَمَّدَ
يَكْفُرُ ت مَنِ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ اَوْ
بِالْمَسْجِدِ اَوْ بِنَحْوِهِ مِمَّا يُعَظَّمُ فِي الشَّرْعِ
كَفَرَ وَمَنْ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى الْمُصْحَفِ حَالَ
اِسْتِخْفَافًا كَفَرَ جو وَمَنْ قِيلَ لَهُ لِمَ لَا
تَقْرَأُ الْقُرْآنَ اَوْ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ تَكَثُّرًا
قِرَاءَتُهُ فَقَالَ شَبِعْتُ اَوْ زَهِدْتُ اَوْ اَنْكَرَ اٰيَةً
مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ تَعَالَى اَوْ عَابَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ
اَوْ خِطَابَهُ اَوْ اَنْكَرَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ
غَيْرُ مُوَلٍّ كَفَرَ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَاخِّرِينَ

الشبكة الألوكة www.alukah.net

كفر مطلقا أو لا أو لم يقل ومن جحد القرآن
أو سورة منه أو آية أو زعم أنها ليست من
كلام الله تعالى كفر ومن سمع قراءة القرآن
فقال استهزاء بها صوت طرفة كفر ظ
ومن قرأ آية من القرآن على وجه
الهزل كفر ت ومن استعمل كلام
الله تعالى في بذيء كلامه كمن قال
عند ازدحام الناس جمعنا هم جمعا
كفر ف ومن قال فلانا جعل
بيته مثل السماء والطارق يكفر
لأنه يلعب بالقرآن جو ومن قال
لآخر طهر البيت أو فمه مثل والسماء والطارق
كفر ف قال طبخ القدر بقل هو الله

احد

أحد كفر ومن قال سلخت أو نسلخ
سورة الإخلاص أو قال لمن يثريد
قراءة سورة التين بل أخذت بجيب سورة
التنزيل كفر ح أو قال أخذت
بجيب سورة ألم نشرح لك ظ أو قال
يا أقصر من سورة إنا أعطيناك كفر
أو قال لمن يقرأ عند المريض سورة
يس لا تلقمها في فم المريض الميت
كفر ومن دعي إلى جماعة فقال
أصلي موحدا فإن الله تعالى قال
إن الصلوة تنهى كفر ظ ومن
قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة
والتفت الساق بالساق أو المورياة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قدحا او جابه وقال وكاسادها قا
او قال فكانت سرابا بطريق المزاح او
قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون يريد به المزاح
فهذا كله كفر ومن جمع اهل
موضع وقال فخسرناهم فلم تغادر
منهم احدا او قال فجمعناهم عندنا
او قال فجمعناهم غدا كفر ومن
قال والنازعات نزعا او نزعا واراد
به الطنز كفرت معلم وقال
يوم خلق الله القرآن وضع الخميس
كفر ولو قال خذ اجرة المصحف
يكفر ومن قال لما في المصحف القدر

اذا

اذا سئل ما فيه او قال لنا في القدر الباقيات
الصالحات لفرظ تخاصموا فقال احدهما
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم و
قال الآخر لا حول ليس على امر او قال
ماذا افعل لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم او قال لا حول لا يغني من جوع
او قال لا حول لا يغني من الخبز او لا
يكفي من الخبز كفرت اولا باني
من لا حول بشئ او قال لا حول ليس بشئ
في القصعة كفر في الوجوه كلها مح و
كذلك اذا قال كله عند التسبيح او عند
التهليل كفر وكذلك اذا قال سبحان
الله فقال الآخر لم تحت سبحان الله او

شبكة الألوكة www.alukah.net

إذا سُئِلَ ما فيه لنا في القلب المتقيا
الصالحات نفر ظ تخاصموا فقال
احدهما لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فقال الآخر لا حول
ليس على شيء امر او قال ماذا
افعل لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم او قال لا حول لا يفني من
جوع او قال لا حول لا يغني من الخبز
او لا يكفي من الخبز كفرت او قال
المستشار بسم الله يعني اذ تنكر به
بينما استاذنت لفر ح ومن قال
القرآن اعجمي كفر ومن رأى القراء
الذين يخرجون فقال هؤلاء اكلة

المفروض

الا كم تقول سبحان الله ظ او الى ما تقول
سبحان الله كفر لاستخفافه في الكل
اسم الله تعالى قال النبي صلى الله عليه
لان احصص في بري احب الي من احصص
اعبتين ولذلك انا قال وقت قمار
اعبتين لبسم الله كفرت ومن قال
عند ابتداء شرب الخمر او الزنا او اكل
الحرام لبسم الله لفر ولو قال بعد اكل
الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ان اراد
به تحمد ان رزق كفر وسمعت عن
الاكابر انه قال من قال في موضع
الامر للشيء او قال في موضع الاجارة
لبسم الله مثل ان يقول له احد ادخل
او قوم او اصعد او اتقدم او اشبر

او قال

الأرز فقد قيل يحتنى عليه الكفر ومن
صلى وقال بالفارسية فجركرا كزارم فهو دم
أو بالزبيبة صالعن أو دم كفر ومن
قال والله لا أصلي أو لا أقرأ القرآن أو
قلتان هو إن صلى أو قرأ أو شدد
الأمر على نفسه أو صعب أو طوله
أو قال إن الله نقص من مالي وأنا انقص
من حقه كفرت أو قال لا أصلي جحودا
أو استخفافا أو على أنه لم يؤمر ولن
بواجب لفرص أو قال للمكتوبة لا
أصليها اليوم ردا أو قال لا أصلي أبدا
لفرخ أو قال لو أمرني الله بعشر
صلوات لا أصليها أو قال لو كانت

وان كان محدثا

كانت القبلة إلى هذه الجهة لا أصليها
لفرظ أو قال العبد لا أصلي فإن الثواب
يكون للسيد ومن صلى في رمضان
لا غير فقال هذا أيضا كثير هذا
يزيد أو زاد لأن كل صلوة
بسبعين كفر في الكل ومن قيل
له صل فقال لا أصلي كفر ولو
قال لا أصلي بأمرك ولم يرض الكفر
أيضا أو قال يصلي الناس لأجلنا
كفر ق أو قال لمن أصلي لا زوجة
لي ولا ولد له كفر ظ أو قال كم
من هذه الصلوة فإنه ضاق
صدري أو مل كفر جو أو قال

او شبعت منها او كرهتها او قال من
يقيد على مشية الامر او على اخراجه
كفر او على قال اصبر الى مجيء شهر
رمضان حتى نصلي او قال العقلا لا يدخلون
الجنة في امر لا يقدرون على ان يمضوا
او قال اني لا ادخل الابتلاء او قال الى
متى ما افعل هذه البطالية والتعطل
او قال انها شديدة الثقالة او شديد
الصعوبة على كفر او قال من يقدر
على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته
او قال لمن اصلي ووالدي كلاهما قد
ماتا او قال لمن اصلي ووالدي حيين
بعد لم يمت منهما احد او قال للامر

ماندت

ماندت او ما رجعت من صلوتك او قال
الصلوة وتركها واحد كفر في الوجوه
كلها جو ومن جحد فرضا مجتمعا عليه كا
الصلوة والصوم والزكاة والغسل من
الجنابة كفر ومن قال شهر من اسلامه
فضاع عندي دارنا اذا سئل من خمس
صلوات او عن الزكاة فقال لا اعلم
انها فريضة كفر ولو قبل لفاسق
صل حتى تجد حلوة الصلوة فقال
لا اصلي حتى تجد حلوة الشرك يكفر
ومن قال لو امرني الله تعالى باكثر من
خمس صلوات لا اصليها او باكثر
من صوم شهر رمضان او باكثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

مِنْ رُبْعِ ذِرَاعٍ الْعُشْرِ لَمْ أَفْعَلْ ف أَوْ قَالَ
مَا أَحْسَنَ أَوْ مَا أَطْيَبَ أَمْرًا أَنْ لَا أُصَلِّيَ
كَفَرَ حِ جو مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ بِجَمَاعَةٍ
بِغَيْرِ طَهَارَةٍ عَمْدًا كَفَرَ وَمَنْ صَلَّى إِلَى
غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْدًا كَفَرَ وَكَذَلِكَ مَنْ
تَحَوَّلَ مِنْ جِهَةِ التَّحَرِّي وَصَلَّى عَمْدًا
كَفَرَ اظ مَنْ صَلَّى أَوْ صَلَّى مُحْدِثًا رِيَاءً
كَفَرَ وَمَنْ تَرَكَ صَلَوَاتٍ تَهَاوُنًا
كَفَرَ مح مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مُتَعَمِّدًا
فَوَافَقَ ذَلِكَ الْقِبْلَةَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ كَافِرٌ كَالْمُسْتَخِفِّ
بِهِ وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ
رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَذَا إِذَا صَلَّى بِغَيْرِ

سُجَّدَ

طَهَارَةٍ أَوْ صَلَّى مَعَ الثَّوْبِ النَّجِسِ يَعْنِي
مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الثَّوْبِ الطَّاهِرِ كَفَرَ
وَمَنْ يُفَوِّتُ الصَّلَوَاتِ وَيَقْضِي جُمْلَةً وَ
احِدَةً وَيَقُولُ لِمَنْ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ أَنَا كُلَّ
غَرِيمٍ يُحِبُّ أَدَاءَ مَدْيُونِهِ وَحُقُوقَهُ جُمْلَةً
وَاحِدَةً أَوْ قَالَ لَمْ أَغْسِلْ رَأْسَ صَلَوَةٍ
أَوْ مَا غَسَلْتُ رَأْسَ صَلَوَةٍ أَوْ قَالَ إِنَّ
الصَّلَوَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذَا بَقِيَ غَيْرَ مَوْدَاتٍ
أَنْتَنَ أَوْ خُسِفَ بِهَا الْأَرْضُ فَهَذَا كُلُّهُ
كُفْرٌ وَفَضْلٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ مِنْ
أَبْغَضَ عَالِمًا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ
خِيفَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ ظ وَمَنْ قَالَ

الظَّاهِرِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفقيه اخذ يشارب له ما اعجب قبحا او اشد
قبحا فقص الشارب ولف طرف العمامة
تحت الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلماء
خ ومن قال قصصت شاربك والقيت
العمامة على العاتق استخفافا كفر او
قال ما اقبح امرا قص الشارب ولف
طرف العمامة كفر كذا في الخلاصة الحسيدي
ومن جلس على مكان مرتفع وليس له من مسائل
بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسادة
وهم يضحكون كفروا جميعا لاستخفافهم
بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان
المرتفع ونقل عن استاذي نجم الدين
الكندي بسمرقند ان من تشبه بالعلم
على وجه السخرية واخذ الخشبة يضرب
الصبيان كفر ظ ولو جلس واحد مجلس
الرب

الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحكا يسهزى
بالمذكور فضحك وضحكوا كفروا خ ومن قيل له
قم نذهب الى مجلس العلم فقال له من يقدر
على الاتيان بما يقولون او قال مالي ومجلس
العلم كفر حو او قال من يقدر على الاتيان بعمل
بما امر العلم به كفر ظ ومن قال لامر لا تذ
الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق او تحرم
امراتك صار مازحة او جدا كفر ص ومن قال
اي شي اعرف العلم كفرا او قال قصعة ثريد
خير من العلم كفر ظ ومن بين وجها شرعيا
فقال خصمه هذا كون الرجل عالما او قال لا
تفعل معي عاليا لانه لا ينفذ عندي يخاف
عليه الكفر ظ او قال لماذا يصلح مجلس
العلم او القى الفتوى على الارض او قال

من رجع من مجلس العلم فقال له اخر رجع
هذا من الكنيسة كفر ظ صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماذا الشرع هذا كفر ح من قال ماذا اعرف الطلاق والملاق ينبغي والدة الولد في البيت كفر ولو قالت امراة اللعنة او لعنة الله على الزوج العالم كفرت ومن قال لعالم يا عويلم او العلوي عليوي قاصدا به الاستخفاف كفر امر الامام الفضلي رحمه الله بقتل من قال لفقيه ترك كتابه وذهب تركت المنشار ههنا وذهب كفر ح حكي ان فقيها وضع كتابه في دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسيت المنشار فقال الفقيه عندك لي كتاب لا منشار فقال صاحب الدكان النجار بالمنشار يقطع الخشبة وانتم تقطعون به حلق الناس او قال حق الناس فشكى الفقيه الى الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله فامر بقتل

او قال ما اعرف الطلاق والملاق ح

ذلك

كفر ح

ذلك الرجل لانه باستخفاف كتاب الفقه من اهان الشريعة او المسايل التي لا بد منها ومن ضحك من التبهم كفر ومن قال لا اعرف الحلال من الحرام كفر ح من قال لفقيه يذكر شيا من العلم او يروي حديثا صحيحا هذا ليس بشيء ردا او لاي امر يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون الدرهم لان العزة والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر ومن قال لمن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ماذا اعرف الله او ماذا اعرف العلم اني وصفت نفسي للجحيم او قال اعددت نفسي للجحيم او قال وصفت نفسي او لقيت وسادتي او مرفقتي في الجحيم كفر ظ ومن قال لا ابالي بدرهم من لا درهم له كفر ومن قال لا اشتغل بالعلم في آخر عمري لانه امر من لم يمهد لا يتحد كفر

قال ح

ومن قال لعابد مهلا او اجلس حتى
لا تتجاوز الجنة او لا تقع ورآء الحب كفر ج

ومن قال لو كان الفلان قبلة او جهة
الكعبة لم اتوجه اليه كفر ظ ومن قال
لرجل صالح لقاؤك عندي كلقاء الخضر يخاف
عليه الكفر ومن قال لآخر اذهب معي الى الشرع
فقال الآخر لا اذهب حتى تأتي بالسيد فهو
كفر لانه عاند الشرع فاحاله الى القاضي فقال
لا اذهب لا يكفر ومن قال لجوجا ما
دا اعرف الشرع او قال عندي مقنع ماذا
اصنع الشرع كفر ومن قال الشرع وامثاله
لا يفيدني ولا يفيد عندي كفر ظ ولو قال
اين كان الشرع وامثاله حين اخذت الدراهم
كفر مح من كفر عنده الشرع فيجتثا او
صوت صوتا كريها وقال هذا الشرع كفر

ولو

حكى

حكى ان في زمن المامون الخليفة رحمه الله سئل واحد عمن قتل محرما
جايكا حاملا فاجاب فقال يلزمه غصنا زة عز ايضا
فسمع المامون ذلك فامر بضرب عنق المجيب حتى
مات وقال هذا استهزا بحكم الشرع والاستهزاء
لحكم من احكام الشرع كفر حكى عن الامير الكبير
قتلوغ يمور بن نجم الدين ذات يوم حل وانقض
ولم يجب احدا فيما سئل ضحك فاخذ يقول مضاحكة
فقال دخل على قاض بلدة كذا واحد في شهر رمضان
وقال يا حاكم الشرع فلان اكل او صوم رمضان
ولي فيه شهود فقال ذلك القاضي ليت اخر يأكل
الصلوة حتى يتخلص منها ليضحك الامير فقال
الامير اما وجد لم مضحكا سوى امر الدين فامر
بضربه حتى الخنه رحم الله من عظم دين
الله الاسلام فصل في الكفر صريحا وكناية خ
رجل قال انا مومن ان شا الله وانا مسلم ان
شا الله من غير تاويل كفر ولو قال لا ادري
اخرج من الدنيا او لا لا يكفر ظ قال الامام الفضلي
رحمه الله لا ينبغي لرجل ان يستثني في ايمانه
فلا يقول انا مومن ان شا الله لانه مامور
بتحقيق الايمان والاستثناء ينافيه قال الله
تعالى قولوا امنا بالله من غير استثناء و
قال الله تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل صلوات الله
وسلامه عليه واذ قال ابرهيم رب ارني كيف

مومنا

فدخل ضحكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحى الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبى من غير استثناء حين قال له ربه اولم
تومن وقد ذكر الشيخ عبد الله السندوسى
رحمه الله فى كتاب الكشف فى مناقب ابى
حنيفة رحمه الله عن ابن موسى ابى بكر عن
ابن عمر رضوان الله رضى الله عليهم انه اخرج
شاة ليذبحها فمر به رجل فقال له اومن انت
فقال نعم ان شاء الله فقال له عبد الله بن عمر
رضى الله لا يذبح لشكى من شك فى ايمانه ثم مر
اخر فقال له اومن انت فقال نعم ولم يستثنى
فى ايمانه فامره بذبح شاة فلم يجعل عبد الله
بن عمر رضى الله عنه من يستثن فى ايمانه مومنا
ع وقد صح عن بعض السلف انهم كانوا
يستثنون فى ايمانهم والعذر عنهم انهم كانوا
يستثنون لشكهم فى ايمانهم بل يستثنون
لما جا فى صفة المومن فى الاخبار كقوله صلى الله
عليه وسلم المومن من امن امن الناس شره
و كقوله صلى الله عليه وسلم ليس بمومن من
بات شبعان وجاره طاويا و كقوله صلى الله
عليه وسلم المومن من اجتمع عنده كذا وكذا
خصلة فمن استثنى من المتقدمين فانما
استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه
لا لانه شك فى ايمانه خ كافر قال لمسلم

اعرض

عنه

وكقوله صلى الله عليه وسلم المومن من امن جاره بوائقه

اعرض على الاسلام اذا ذهب الى فلان العالم كفر
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان بعثه الى
عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن ما لا
يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة
بل كان راضيا باسلامه اتم واكمل ج ومن
قيل له ما الايمان فقال لا ادري كفر ومن
قال لم يرد الاسلام لا ادري صفته او اصبر
او اخر او اذهب الى عالم او الى فلان يعرض
عليك الاسلام او اصبر الى اخر المجلس
كفر ظ كافر قال لمسلم اعرض على الاسلام
فقال لا ادري صفته كفر لان الرضا بكفر
نفسه كفر وفى موضع اخر من الظهيرية
الرضا بالكفر عند الحميدي يعنى ابا حنيفة
رحمه الله ع ومن قيل له اتعرف التوحيد
فقال لا مريد ابا لنفى توحيد الله كفر ح
ومن قال لا ادري صفة الاسلام كفر فهو كافر
وقال شمس الايمة الحلوانى رحمه الله فهذا
رجل لا دين له ولا صلاة ولا صيام له ولا طاعة
له ولا نكاح له واولاده اولاد الزنا صغيرة
نصرانية تحت كافر كبرت غير معتوهة ولا
مجنونة ولا تعرف دينا من الاديان ولا تصفه
فانها تبين من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة
اذا بلغت عاقلة وهى لا تعرف الاسلام

كفر ح

مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تصفه بانت من زوجها لانهما جاهلتان لست
لهما ملة مخصوصة وشرط النكاح ابتداء وبقاء
ومحمد رحمه الله تعالى سمى هذه في الكتاب مرتدة
وقال لانا حكمنا باسلامهما بالتبعية والان يكفرهما
لفقد التبعية ومعرفة دين فكانتا مرتدتين خ
من دعى على غيره فقال اخذ الله روحه على الكفر
كفر وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله لم يكن الدعاء على الكافر كفرا جو ومن قال
لمسلم ليأخذ الله الاسلام فمن قال له امين
كفرا او قال اريد كفر فلان المسلم او اريد كفر
فلان يكفر او لا اريد به الا الكفر كفر او قال
اخرجه الله من الدنيا بلا ايمان او اماته بلا ايمان
او كافرا او ابده الله في النار او خلده الله تعالى
فيها او لم يخرجه الله من نار جهنم كفر عم من
رضي بكفر نفسه فقد كفر وبكفر غيره فقد
اختلف المشايخ رحمهم الله وذكر شيخ الاسلام
رحمه الله ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا
كان يستجيزه ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه
ولا يستحسنه ولكن احب بموت المؤذي الشرير
او قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا
لا يكون ومن تامل قول الله تعالى ربنا اطمس
على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه صحة

ما ادعيناه

ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او قال
سلب الله عنك الايمان بسبب ما اجترى على الله وكابر
في ظلمه ولم يترحم عليه ادنى ترحم لا يكون كفرا
وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة رحمه الله ان الرضا
بكفر الغير كفر من غير تفصيل جو من قال قتل فلان
حلال او مباح قبل ان يعلم منه ردة او قتل نفس بالة
جارحة عمدا على غير حق او يعلم منه زنا بعد احصان
كفر ومن قال لهذا القايل صدقت او قال لامير
يقتل بغير حق او قال لقاتل سارق جودت له او
حسنته كفر او قال مال فلان المسلم لي حلال
قبل تحليل المالك اياه او قال دم فلان حلال ومن صه
كفر الكل ح ومن قال لمن يكذب هذا القول
قول لا اله الا الله كفر ومن قال لاخر اللعنة عليك
وعلى اسلامك كفر ومن قال لاخر كافرا اسلم فاعطى
شيا فقال مسلم ليت هو كافر فاسلم حتى يعطوني
لي شيا او يتمنى ذلك بقلبه كفر خ ومن قال حين ما
ابوه على الكفر وترك ما لا يليت هو لم يسلم الى هذا
كفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر جو ليتني لم اسلم حتى
ورثت كفر ت اسلم كافر فقال له مسلم لو لم تسلم حتى
ترفع ميراثا كفر عم مسلم راى نصرانية سمينة
وتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها كفر ق
ومن قال متى جالست الصغار فانا صغير او الكبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانا كبير فان جالست المسلمين فانا مسلم او النصارى
فانا نصراني او اليهود فانا يهودي كفر ح ومن
قال لمن اسلم ماذا ضرك دينك الذي كنت عليه حتى
اسلمت كفر وكذا لو قال هذا زمان لا زمان كسب
الاسلام ق لو قيل لمن شهر اسلامه الست بمسلم
قيل لضارب الست بمسلم فقال عمدا الا كفر وان قال
خطأ لا يكفر ٥ من قال لا اسمع كلامك وافعل اجترا
في جواب من قال اتق الله ولا تفعل ومن قال
لم تكب حرام خف الله عز واتقه فقال لا اخاف كفر
وان كان في امر غير حرام او مباح او غير مستحب لا يكفر الا يكفر
اذا قال استخفافا فيكفر وتبين منه امراته ومن قيل له
الا تخاف الله فقال لا كفر وقال ابو بكر البلخي رحمه
الله في رجل قيل له الا تخشى الله فقال في حال غضبه انه
صار كافرا بالله العظيم وبانت منه امراته مح امرأة قالت
لزوجها ليس لك حمية ولا دين اذ ترضى خلوتي مع الاجانب
فقال لا حمية لي كفر ومن قال لاخر انت خورزي ٥
او مجوسي فقال مجوسي كفر او قال لست بمسلم
وقال لا كفر او قال يا كافر فقال انا كما قلت او قال
لو لم اكن كافرا لما سكنت ٢ او قال لو لم اكن كما قلت لها
امسكتني معك كفر جو او قال لبيك في جواب ٢ يا كافر
او قال يا مجوس او يا يهودي او يا نصراني مح او قال
هب لي مكان لبيك او قال هبني كذلك كفر خ لو

كنت

٢ فقال لا كفر مح جو

٢ لا ح

٢ ولا دين

٢ معه

٢ مرتدا

كنت كذلك فقار قني لا يكفر مح او قال اذا انا هكذا فلا
تقم معي او عندي فالاظهر انه يكفر او قالت لزوجها
مليت حجة مثل المجوسي وقال اذا اقمت او سكنت الي
اليوم مع المجوسي كفرا وعلى العكس كفرت من قال
من قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب كان الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى يكفر هذا القاذف
وقال القاذف غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جا الى بلخ
فتوى بعض ائمة بخارى انه يكفر فرجع الكل الى
فتوى ابي بكر وقالوا كفر الشاتم جو من قال لخصمه
كل ساعة افضل من الطين مثلك كفر مح ومن قال
لمن ينازعه افضل كل يوم مثلك عشرا من الطين او لم
يقل من الطين لا يكفر من قيل له يا احمر فقال خلقني
الله تعالى من سويق التفاح وخلقك من الطين او
من الحماة وهي ليست كالسويق كفر ق ومن قال
لغيره خلقه الله تعالى ثم اطرده من عنده قال اكثر
المشايخ رحمهم الله تعالى انه يكفر مح ط كفر عند الكل
ومن قال لولده يا ولد المجوسي او قال يا ولد الكافر قال
بعض العلما يكفر ظ ومن قال لدابته يا دابة
الكافر ويا كافر الحمار ان كانت نتجت عنده
كفر والا لا ت وهذا الكلام اذا قال لولده او
لدابته ولم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه كفر
اتفاقا ظ ومن قال انا لا اعلم الكاين في الكافرين

٢ يقول مح

٢ فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الكافرين وغير الكافرين كفرت ومن قال انا
على اعتقاد فرعون او ابليس واعتقادي كاعتقاد فرعون
او ابليس كفر ولو قال انا فرعون او ابليس يكفر لا
ومن قال متعذرا كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر
وقيل لا يكفر ومن قال لا العن او لست
العن في جواب من قال ان الله يلعن على ابليس
كفر ومن صنع صنما كفر ف ومن قال دعني
اصير كافرا كفر او كدت انا اكفر كفر او قالت دعني
فقد كفرت كفرت مح ص ومن لقن غيره كلمة
الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان اللعب والضحك
ومن امرامرأة بان ترتد او افتى به المستفتية كفر الآمر
والمفتي كفرت المرأة او لا 2 وكذلك المعلم كفرت
المتعلمة او لا مح من امر احدا ان يكفر كفر الآمر
كفر للامور اولا ومن علم الارتداد كفر المعلم ارتدا الآخر
او لا قالوا هذا اذا علم ليرتد اما اذا علم لا ليرتد بل ليعلم
فيخبر عنه لا يكفر المعلم قال الفقيه ابو الليث
نعم اذا علم الارتداد وامر به كفر وان لم يأمر لا ح ر
ومن قال عزم على ان يامر احدا بالكفر كان بعزمه كافرا
2 ومن قال انا ملحد كفر مح ح لان الملحد كافر
ولو قال لما علمت انما كفرا لا بحل بهذا جوف ومن قال
لو كان كذا غدا او لا كفر كفر من ساعته مح ومن قال
فانا كافر او فانا اكفر قال ابو القاسم نعم هو كافر من ساعته
ولو قال لآخر تفعل معي امور الحل زمان اكفر او قال الحل

زمان

وعلى زمان اقرب من ان اكفر كفر من قال اتعبني
حتى اردت ان اكفر كفر ف من قال لآخر كن ان شئت
مسلما وان شئت يهوديا كلاهما عندي سواء كفر لان
هذا رضاء بالكفر ومن رضي بكفر آخر يكفر حا قيل
لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفرت فقال لا اقوله بلا
التابيد كفر ولو نوى لا ان لا جوح ولو قال ما رجحت بقول
هذه الكلمة حتى اقوله كفر مح ولو قالت كوني كافرة
خير لي من الكون معك كفرت لان المقام مع الزوج
فرض فقد رجحت الكفر على الفرض ومن دعي الى الصلح
فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل هذا الصلح قيل لا يكفر
قال برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر عندي
اي عندي يكفر ولو قال ما امرني فلان افعل ولو يكفر
او قال ولو كان كله كفرا كفر ولو قال انا بري من الاسلام
قيل يكفر حا من مر على كلمة مؤذنة يؤذن فقال كذبت
كفر جو او قال صوت طرفة حين سمع الاذان او قراءة
القرآن استهزاء كفرت او قال لمؤذن يؤذن استهزاء
لاذانه من هذا المحروم الذي يؤذن مح او قال يؤذن
هذا صوت غير المعارف او صوت الاجانب كفر في الكل
وان قال لغير المؤذن لا يكفر اذا اذن بغير وقت
استهزاء قال له هذه الالفاظ المذكورة لا يكفر ف
ومن قال النصرانية خير من اليهودية اق على العكس

الألوكة
www.alukah.net

يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية ظ
ومن قال الخيانة شر من المجوسية او نصرانية
خير من المجوسية كفر ح ومن قال فلان اكفر مني
او قال ضاق صدري حتى اردت ان اكفر كفر
ف من تقلنسس بقلنسوة المجوسي او خاط خرقة
صفراء على العاتق او شد في الوسط خيطا او شبه
نفسه باليهود والنصارى على طريق المزاح والهزل
كفر ح ومن وضع قلنسوة المجوسي على راسه قال
بعضهم كفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة
البرد او لان البقرة لا يعطيه اللبن حتى يلبسها
لا يكفر والا كفر ح ولكن الصحيح انه يكفر مطلقا و
ضرورة البرد ليس بشيء لامكان ان يعرفها ويخرجها
عن تلك الهيئة حتى تصير قطعة اللبد فتدفع
البرد فلا ضرورة الى لبسها الى تلك الهيئة ولو شد
الزنار على وسطه او وضع العلي على كتفه فقد كفر ح
ولو شد الزنار قاله ابو جعفر الاشتروشني رحمهما
ان فعل لتخليص الاساري لا يكفر والا كفر ومن
تزنر بزنار اليهود او النصاري وان لم يدخل
كنيستهم كفر ومن شد على وسطه حبلا وقال
هذا زنار كفر ط وحرم الزوج مح لان هذا
تصريح بما هو كفر واذا شد المسلم الزنار ودخل
دار الحرب للتجارة كفر وكذا قال الاكثر في لبس

بياض
العلي خرقة صفراء

السواد

السواد مل اذا شد الزنار واخذ العلي على الكتف
او لبس قلنسوة المجوس حاد او قاذف لا كفر الا
اذا فعل خديعة في الحرب لا يكفر ظ ومن وضع
قلنسوة المجوسي على راسه فقيل له كفرت فقال
ينبغي ان يكون القلب سويا او مستقيما فقد قال
كفر هو من قال في غضبه كفر الرجل ثم قال
لم اره به نفسي كفر ولم يصدق ح او من قال
ضرورة المرء كافر اخير من الخيانة افتى ابو
القاسم الصفار رحمه الله تعالى انه كفر معلم
قال اليهودي خير من المسلمين يقضون حوائج
معلمي صبيانهم كفر ظ ومن وعظوه وامروه
على المعاصي ونهوه عن مخالطة اهل الفسوق واعلان المعاصي
فغضب وقال اكسو بعد اليوم قلنسوة المجوسي
وان عني مع استقامة القلب كفر ومن مر في سكة
النصاري ورأى جماعة منهم يشربون ويطربون
بالمعازف والقينات يعني جمع قينة على هو ذ
فقال هذه سكة العشرة وينبغي ان يشد الازنار
قطعة الحبل في وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب في
هذه الدنيا كفر خ ومن اهدى بيضة الى المجوسي
يوم النيروز كفر وفي مجموع كتاب النوازل اجتمع المجوسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم النيروز فقال مسلم سنة حسنة وضعوها كفر
ص ومن اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن يشترى
قبل ذلك ان اراد بتعظيم النيروز كفر وان اتفق
الشراء ولم يعلم ان هذا اليوم يوم النيروز لا يكفر
ولم اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا واراد تعظيم
النيروز كفر ولو تسائل المعلم النيروز كفر تبعه ولم يعطى
المتسئول عنه يخشى على المعلم الكفر ت من اشترى
يوم النيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين
كفر حكى عن ابى حفص الكبير رحمه الله تعالى انه
دخل عبد الله تعالى خمسين عاما ثم جا يوم النيروز
فاهدى الى بعض من المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك
اليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط عمله خمسين عاما ٥
بسبب ذلك خرج الى السدة ليلة السرج فقد كفر
لان فيه اعلان الكفر وكانه اعانهم عليه وعلى
قياس مسئلة السدة الى نيروزه المجوس والموافقة
معهم فيما يفعلون فى ذلك اليوم يوجب الكفر جو
من قيل له لا تاكل الحرام فقال ابتنى بواحد لا ياكل الحرام
او بواحد ياكل الحلال او من به او اسجد له او اعزه
كفر ومن قال ينبغى ان يوجد المال او يكون المال حلالا
او حراما او قال من الحلال كان ام من الحرام فهذا
القائل الى الكفر اقرب من الايمان خاص ومن قيل له
لم لم يحول حول الحلال فقال ما دام الحرام لا احول
الى الحلال او لا التفت الى الحلال كفر ظ ومن قيل له

من

ومن

احد

٦١

كل من الحلال فقال الحرام احب الى كفر او قال يجوز لى الحرام
كفر مح قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرام ان
فقال ايتهما اسرع وصولا الى احب يخاف عليه الكفر ولو قال لم
الامر اكل الحرام قيل يكفر ومن قال اعلن الاسلام او قال
اظهره حين اشتغل بالشرب او قال ظهر الاسلام
ح ومن يعصى ويعتقد ينبغى ان يكون الاسلام ظاهرا
يكفر مح فاسق قال فى مجلس الشرب بلى عة الصلحاء تعالوا
ايتها الكفار حتى نرى الاسلام كفر ومن قال احب الخمر ولا
اصر عنها قيل يكفر ومن قال لو صب او اريق من هذه
الخمر شئ لرفعه جبريل بجناحه كفر جو من قال ليت الخمر
او الزنا او الظلم او قتل المسلم كان حلالا كفر ح ومن تمنى
ح قلبا ان لا يكون حرم الله الزنا او القتل بغير حق
او الظلم او اكل ما لا يكون حلالا فى وقت من
الاوقات ومن تمنى بقلبه ان لا يحرم الخمر لا يكفر
جو او لا يفرض عليهم صوم رمضان كفر جو من

يكفر

انكر حرمة حرام مجمع الحرمة او شك فيها كالخمر والزنا
واللواطة والربا كفر او زعم ان الصغائر والكبائر حلال
كفر ت من قال بعد استغفاره بحرمة شئ او بحرمة امر
هذا حلال كفر ومن اجاز بيع الخمر كفر ومن استحل حراما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد حكم تحريمه في الدين كنكاح المحارم او شرب الخمر
او اكل الميتة او الدم او الخنزير من غير اكراه بقتل كفر
وعن محمد بدون استحلال لمن ارتكب كفر والفتوى على
التوديد ان استحل مستحلا كفر والا وان ارتكب من غير
استحلال فسق ص ومن قال الخمر حلال او وليس بحرام وهو يعلم
انه حرام كفر لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل ح من قال
لرمضان جاء هذا الشهر الطويل مح او الشهر الثقيل او الضيق
الثقيل او قال عند دخول رجب او بغضبها وقعنا فيه
تهاونا برمضان او بالمواسم ظ وقعنا فيه مرة اخرى
تهاونا بالشهور المفضلة شرعا او استثقالا في الطاعة
كفر او قال عند دخول رجب بفتنها اندفاتذر
كفر خ وان اراد به تعب النفس لا او قال كم من
هذا الصوم فاني مللت فهذا كفر مح من قال هذه
الطاعات جعله الله تعالى عذابا علينا من غير تأويل
كفر خ فان اول مراده بالتعب لا ومن قال لو لم يفرضها
الله تعالى كان خيرا لنا تأول كفر خ رجل يرتكب
معصية فقال له اخر تب فقال المرتكب ما فعلته حتى احتاج
الى التوبة كفر مح او قال حتى اتوب كفر ت ولو قال لا اتوب
حتى يشاء الله تعالى وداه كفر عند الكل مح خ قيل لفاسق
انك تهجر كل يوم وتؤذي الله وخلق الله فقال اني
بالطيب او نحوها افعل ولو قال للمعاصي هذا ايضا
طريق ومذهب كفر مح من تصدق على فقير

شيئا من الحرام يرجو الثواب كفر خ من تصدق
من الحرام يرجو الثواب وعلم الفقير حرمته
ودعا له وامن المعطي كفر ظ من دفع الى فقير
من الحرام يرجو به الثواب كفر ولو دعى الفقير
بعد العلم بحرمته وامن كفر اجمعا خ
من قال احسنت لما هو قبيح شرعا او جوذن كفر
ولد فاسق شرب الخمر اول مرة وجاء قرباؤه
او من يتقرب اليه ونثروا عليه كفروا ولو لم
ينثروا ولكن قالوا ليكن مبارك كفروا ايضا
من قال حين شرب الخمر له فرح لمن لو فوح بفرحنا
وحساد ونقصان لمن لم يفوح بفرحنا كفر ولو قال
حرمة الخمر لم يثبت بالقرآن كفر ت من انكر
كون حرمة الخمر في القرآن كفر ومن قال ما يشرب
سكرا فليس بمسلم كفر من استحل شربا نبيذ
الى السكر كفر من استحل وطئ امرأته حائضا
كفر واللواطة معها كفر مح استحلال الجماع في الحيض
كفر ص حالة الحيض كفر وقبل الاستبراء كفر والامام
مح
بدعة وضلالة

مع اعتقاد النهي في الاستبراء للحرمة ان استحلها قبل الاستبراء
كفر والامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله قبل مال
الى التكفير من غير تفصيل وهكذا عن ابن رستم رحمه الله ص
وعن بن رستم ان استحل متاولا ان النهي ليس للتحريم
اولم يعرف النهي للتحريم لا يكفر وان استحل مع اعتقاده
ان النهي للحرمة كفر وعن بن رستم في النوازل التكفير
مطلقا من غير تفصيل ت ومن راء نكاح امراة ابنه صار
مرتدا ومن عني عدم حرمة ما يفتح في العقل كالظلم
او قول الزور كفر ح ومن انكر حكمة المطر او نفى كفر
ح ومن قال بعد قتله اجنبية هي لي حلال كفر ق
ومن تمنى ان لم يحرم الاكل فوق الشبع كفر لان اباحته لا تليق
بالحكمة جو من قيل له لم لا تزكي فقال الى ماذا اعطي هذه الغرامة
كفر ولو قيل لمن وجب عليه الزكوة اد الزكوة فقال لا اودي
الزكوة كفر ومن قال لآخر قبل اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود
كفر والا فمن قال لآخر اعنى بحق او على حق فقال كل احد يعين
بحق او على حق فاما انا اعينك بغير حق او بظلم قال بعض العلماء
كفر ومن قال لآخر رح الى فلان ومره بمعروف فقال ما انا اضرب
او قال ما ذا جناني حتى آمره بمعروف كفر ظ ومن قيل له لا
تأمر الناس بالمعروف فقال ما فعل لي او قال اي ضرر منه لي
او قال انا قد اخترت العافية او قال اي مالي بهذا الفضول
كفر خ او قال لآمري المعروف جيتم بالعوغاء او بالتعييح
يخاف عليه الكفر ص ومن قال الله مجوسي او مرائي من الله تعالى
ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله كفر وقال الفضلي

رحمه الله تعالى وتبين منه امراته ومن قال فهو لعين
او نصراني ان فعلت كذا وهو يعلم بفعله كفر جو ان
اعتقد انه يكفر انما فعل كفر لان الاقدام عليها
يكون رضا بالكفر ق من قال يعلم الله اني فعلت هذا
وكان لم يفعل كفر ولو قال يعلم الله انه هكذا وهو
يكذب كفر وكذا لو قال الله يعلم انك احب الي من ولدي
وهو كاذب فيه كفر ح ولو قال الله يعلم اني لم
ازل اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم كفر واذا قال
هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام
او ما اشبه ذلك ان فعل كذا على امر في المستقبل
فهو يمين عندنا المسئلة معروفة وان اتى بالشرط
وعنده اي عند اعتقاده انه يكفر وان كان عنده
انه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر متى اتى وعليه كفارة اليمين
وان حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي وعنده انه
لا يكفر ان كان كاذبا لا كفارة عليه لانه غموس فهل يكفر
فقيل هو على ما ذكرنا ان في الماضي والمستقبل ان كان
عنده انه يكفر كفر لانه رضا بالكفر والرضا بالكفر كفر
وعليه كفتوى ولو قال بالله وبرحمك او براسك
قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى يكفر ولو قال بالله
وبثوابك قد مك كفر عند الكل ح قال علي الرازي
رحمه الله تعالى اخاف على من يقول بحبوتي وحبوك وما
اشبه ذلك الكفر ولو قال ان العامة يقولونه ولا
يعلمونه لقلته انه شرك لا يمين الا بالله تعالى فاذا

الألوكة
www.alukah.net

حلف بغير الله فقد اشرك وقال بن مسعود رضي الله
عنه لان احلف بغير الله صادقا اشد واكره علي من احلف
بالله كاذبا او قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من
احلف بغير الله صادقا ص ومن قال لاخر بالفارسية
اى بار خداي من كان عالما بالمعنى وقاصدا به كفر
وقال ابو القاسم رحمه الله تعالى ظ واكثر المشايخ
على انه يكفر مطلقا علم المعنى اولم يعلم قصده اولم يقصده
ومن قال عبد الله او عبد العزيز وما اشبه
ذلك بالحاق الكاف في اخره عمدا كفر وان كان جاهلا
لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر لا يقال انه كفر
سئل الامام الفضلي رحمه الله تعالى عن جواز ات التي
يتخذها الجمال للقادم من السفر فقال كل ذلك لهو
ولعب وحرام ومن ذبح شاة في وجه انسان في وقت
الخلعة او القدوم او ما اشبه ذلك من الجوارات
ح او اتخذ جوازة كفر ظ سلطان عطس فقال له
رجل رجل يرحمك الله فقال اخر لا يقال للسلطان هكذا
كفر الاخر ولو قال لواحد من الجبابرة يا اله او
يا الهي كفر ومن قال للخالق يا قدوس او القيوم
او الرحمن او اسما يختص بالخالق كفر ح ذكر في
واقعات الناطفي اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك
والا قتلناك فالافضل له ان لا يسجد لان هذا كفر
صورة والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان
كان في حالة الاكراه ومن سجد للسلطان بنية العبادة

اولم

الناطفي

اولم تحضره كفر خ ومن سجد لهما ان اراد به التعظيم كفر وان اراد
به التحية اختار بعض المشايخ انه لا يكفر ظ قال بعضهم يكفر
مطلقا هذا اذا سجد لاهل الاكراه مثل الملك عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وكل قادر على قتل الساجد عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى واما اذا سجد لغير اهل الاكراه على
القولين يكفر عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
الله تعالى واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا
ان وضع الجبين او الخد على الارض واقبح من تقبيل الارض واما
تقبيل اليد ان كان محبا ممن يستحق اكرامه شرعا بان كان ذا علم
وشرف يرجى له ان ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس
رضي الله تعالى عنهما واما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق ص خ
قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى من قال لسلطان
زماننا عادل لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين ومن جعل ما
هو حرام بيقين حلالا او عدلا فقد كفر بالله العظيم قال محمد رحمه الله
اذا اكره على الكفر بتلفظ او ما اشبه ذلك ان تلفظ بالكفر وقلبه
مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شئ سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر بباله ان
يخبر عن كفر في الماضي كاذبا وقال اردت ذلك حين تلفظت
جوابا بالكلام بهم وما اردت كفرا مستقبلا لا يحكم بكفره
قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته لانه عدل عن انشا
اكره عليه ويحكي عن كفر في الماضي وهو غير الانشا وهو غير المكره
عليه ومن اقر بكفر في الماضي طايعا ثم قال اردت الكذب لا يصدقه

اكره

كفر

الألوكة
www.alukah.net

القاضي لان الظاهر هو الصدق في حالة الطوعية ولكن يدين لانه ادعى محتمل
لفظه ولو قالت زوجة اسيير تخلص انه ارتد عن الاسلام وبانت منه فقال
الاسير اكرهني ملكهم بالقتل على الكفر بالله ففعلت مكرها فالقول لها ولا يصدق
الاسير الا بالبينة ولو قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال
الام انما قلت حكاية عمن يقوله لكفر فانه اقر انه لم يتكلم بهذه الكلمة ظ وبانت
منه امرأته ولو قال اني قلت يقول المسيح ابن الله او قال قلت المسيح ابن الله
قول النصارى فلم تسمع بعض كلامي وكذبته فالقول قول الزوج مع يمينه
وكذا لو قال اظهرت ما سمعت واخفيت ما بقي موصلا فالقول قول الزوج مع يمينه
قال محمد رحمه الله تعالى ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم
القاضي يقل غير ذلك يفرق بينهما ولا يصدق **فصل في المرض والموت والقيامة**
من قال كان الله ولم يكن شيء كفر لانه قول بفنا الجنة والنار ومن قال لمن
يرى من مرضه فلان ارسل الحمار ثانيا وكذا من قال لمن مات بدل روحه
لك او قال للمعزى ما نقص من روحه ليزداد في روحك يخشى عليه الكفر
ولو قال زاد الله في روحك فهذا خطأ وجهل ومذهب غير اهل السداد
وكذا اذا نقص من روحه وزاد في روحك او زادني روحك من قال فلان
بمرد وجال بتوسير كفر ق من قال فلان لا يموت بموت نفسه
يخشى عليه الكفر من قال اماته الله قبل موته كفر ومن قال ينبغي
الميت لله كفر ومن قال لمن مات ابنه كان ينبغي لله او لا ينبغي
لله فقض كفر ومن قال اعطى فلان روحه لسيده او لفلان او
ابقى روحه له كفر ومن قال لميت كان الله احوج اليه منكم كفر واعلم
ان من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او كتاب
او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك

ومن

ومن قال ابن تجدني في الارحام او في ازدحام القيمة قال بعض العلما يكفر
ومن قيل له لو تعطني حتى اليوم لاعطيته يوم القيمة فقال المديون كثيرا
الا ما ينبغي يوم القيمة كفر ومن قال لمديونه اعط دراهمي في الدنيا فانه لا درهم
يوم القيمة حتى يوخذ من حسناتك فقال المديون زدني تاخذ في القيامة
او طلب في القيامة او قال وزدني اعطيك كله او جملة يوم القيمة كفر
الام كذا اجاب الشيخ الفضلي وكثير من اصحابنا ومن قال اعطني برا اعطيك يوم
القيمة شعيرا او على العكس كفر ق ومن قال لدائن العشرة اعطني
عشرة اخرى تاخذ يوم القيمة عشرين كفر ومن قال ما ذا الى المحشر
او لا اخاف المحشر او لا اخاف القيمة كفر حا ومن زعم ان كبوات سوء
ابن ادم لا حشر لها كفر ومن زعم ذلك في ابن ادم كفر ص ومن قال لا ادري
لم خلقني الله تعالى اذ لم يعطني من الدنيا شيئا او من لذاتها شيئا قال ابو حامد
كفر ق او قال لا ادري لم خلق الله فلانا كفر ج من قال لو امرني الله
تعالى ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها خ ظ او قال اريد لقاءه ولا اريد جنته كفر ظ
او لا ادخلها دونك او دون فلان لا اريدها او قال لا اريدها دون فلان كفر
او قال ان امرت ادخل جنة مع فلان لا اريد خلها او قال لو اعطاني الله تعالى
الجنة لاحلك او لاحل هذا العمل لا اريدها كفر خ ومن قيل له دع الدنيا
لتنال الاخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة كفر ظ او قال ينبغي الخير في
الدنيا فليكن في الاخرة ما كان او ما شا كفر مح ظ ع من تلفظ بكلمة
مستنكرة فقال له اخراي شيء نصنع قد لزمك الكفر وان لم يكن كفر اب
فقال اي شيء اصنع اذ لزمني الكفر كفر ومن قال انا بري من الثواب والعقاب
او قال من الموت او الثواب فقد قيل انه كفر خ ومن قال لاخر اذهب
معك الى حفر رجهنم او الى بابها ولكن لا ادخل كفر خ ولو قال الى جهنم

حافر

www.alukah.net

هذا من نسبه الله تعالى اليه فهو فسي عند الله تعالى فالاصح انه يكفر ومن قال انا ابرى من الله
او من القران او من النبي عليه الصلوة والسلام يكفر ولو قال انا ابرى من الله ان كنت فعلت كذا
وقد فعل يكفر عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال انا ابرى من الله ان فعلت كذا يكون يمينا
حتى لو فعل يجب عليه الكفارة ولا يكفر وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام خواهر
زاده ان الرجل اذا كان عالما انه يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا وعنده
انها ليست بيمين يكفر اي بذكر الفعل في الماضي والمستقبل وهو رواية عن ابي يوسف واذا
اراد الحالف خصمه واراد المطلوب ان يحلف بالله تعالى فقال الطالب لا اريد اليمين
بالله وانما اريد يمينه بالطلاق والعتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفر وعليه
اكثرهم ولو قال لعبده وضاط الحمار سوا يكفر ولو قال لخصمه انا احاكمك بحكم الله فقال
خصمه انا اعرف حكم الله او ما يجري ههنا بحكم الله يكفر ومن قال لامراته انت احب
الي من الله يكفر ومن قال فضل الله الاحسان في حق الحجج وسوء في حق يكفر رجل
كذب فقال غيره بار كرالله فيك كذلك يكفر ولو كذب فقيل له لا تكذب فقال ما قلت
اصدق من كلمة الاخلاص يكفر من اعتقد ان الكفر والايمان واحد وكل من لا يرضى بالايمان
فهو كافر ومن قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطا الا ان اراد به نفي الشك
كمن يقول لشيء نفيس لا ادري ايرغب فيه احد ام لا ومن قال لغيره يريد
مني اشغلتني في الدنيا قال بعضهم يكفر ومن قال انا اعلم بما كان ولم يكن يكفر ومن
قال اريد الخير والراحة في هذه الدنيا وادع ما يكون في الاخرة ايش ما كان يكفر ومن
قال الفقر شقاوة يكون خطا عظيما ومن قال اعمل عمل العبد واكل اكل الاحرار يكون خطا
وهو من كلام من يروي الرزق من كسبه سيل نجم الدين رحمه الله تعالى عن صبي محكوم
باسلامه تبعا لابويه هل عليه الاسلام اذا ادرك قال اذا كان عقل الاسلام نوا عتقده
وعمل اعمال المسلمين من الصلاة والصيام وغير ذلك من الاعمال وهو بعد لم يبلغ باق عليه
فلا حاجة الى هذا التكليف قيل له وان وصف له الاسلام فقال الا ادري عرفته هل يكون
دليلا على ان لم يكن مسلما قال اذا لم يكن يفسر انه كان يعتقد خلاف هذا او معنى
قوله الان عرفته اي تفصيله وقد كنت عرفته مجملا معتقدا جملة وذكر هذا باوراق
تزوج امراة مسلمة يعرف ابويها بالاسلام ويعلم انها قرات القران ولم
يسالها عن حقيقة الاسلام لا باس به تمت الحباب والحمد لله على

او طريق جهنم يكفر عند البعض مح ص من قال حين اشتد مرضه او اشتد
عليه ما شاء الله امتنى ان شئت مومنا وان شئت كافرا كفر ومن قال حين يصيبه
مصيبات مختلفة يا رب اخذت مالي واخذت كذا او كذا فماذا تفعل ايضا او قال
ما تريد ان تفعل او قال ماذا افعل بقي لك تفعل او ما اشبه ذلك من الالفاظ
فاجاب عبد الكريم بن محمد رحمه الله تعالى انه يكفر ولا يصدق بقوله
اخطات حو ومن قال ماذا تقدر ان تفعل غير السعير او فوق السعير كفر ومن
قال اذا اعطى عالما فقيرا درهما يضرب الله الطبل او يضرب الملائكة الطبل
يوم القيمة او في كسوات كفر ظ والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب
ولا يقبل قوله انه ترك السحر او تاب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا اذا اشتهر
الشهود به ولو اقر انه كنت ساحرا وتركت منذ زمان قبل الاخذ لا يقتل قبل
وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن وليس للنصارى ان يضربوا في مترلهم
في مصر المسلمين الناقوس ص وليس لهم ان يخرجوا بالصلبان او غيرها من
كنايسهم وعيد اهل الذمة لا ياخذون بالمستحات هي قلنسوة سود او
مضروبة من اللبد وزنار من الصوف هو المختار واما ليس النصراني العمامة او زنار
الابريسم فحفا في حق اهل الاسلام ومكسرة لقلوب المسلمين فلا يتركون عليهما
لو كان لمسلم ام او اب ذمي فليس ان يقودهما الى البيعة وله ان يقودهما من البيعة
الى المنزل ومن قال ان الله ينظر اليه من السما او من العرش او يبصرنا من هذين
الموضعين كفر الا ان يقول بالعربية لطلع انه لا يكون كفر ولو قال هو على السما
الذ يكفر ولو قال الله تعالى يظلمك كما ظلمتني فالصحيح انه لا يكفر في المستقبل ولو
قال ان شاء الله تفعل هذا الشغل فقال افعل بلا ان شاء الله يكفر ولو قال افعل
انت شغل الله فان الله تعالى قد فعل شغلك قال بعضهم يكون خطا وان
احد قال اختاره الله او اراد الامي ايلامي فانه يكفر ولو قال لرجل لا يرضى

هذا

يكفر وقيل

حكي ان رجلا تكلم بين يدي المأمون فلحن فقال له ابن من انت فقال بن الادب يا امير المؤمنين
فقال نعم النسب انتسبت اليه ولهذا قيل المرء من حيث ينسب لا من حيث ينبت ومن حيث يوجد
لا من حيث يولد

كن بن من شئت واكتسب ادبا ... يغنيك محموده عن النسب
ان الفتى من يقول ها انا ذا ... ليس الفتى من يقول كان ابي

لكل شئ زينة في الورى ... وزينة المرء تمام الادب
فتشرف المرء بآدابه ... فينا وان كان وضيع النسب